الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116464

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-116464-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... المستأنف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/24، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-159) الصادر في الدعوى رقم (Z-56177-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه تم تحويل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة ...ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2019/01/08م، وتم شطب ... (سجل تجاري رقم ...) بتاريخ 1442/10/20هـــ، لعدم مزاولتها أي أنشطة، ودفع بأن الخلاف يكمن في إصدار الربط الزكوي على مؤسسة مشطوبة، وبالتالي فإن الإيرادات المرفوعة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة هي خاصة بالشركة وليس المؤسسة، بسبب أن الهيئة لم تتفاعل في حينه بعمل ملف جديد للشركة، وأضاف بما يخص المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حســاب زكاة مكلفي التقديري الصــادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـــ، بأنه لا ينص على خلط احتســاب الزكاة بين المؤســســات والشــركات لاســتقلالها القانوني وهذا ليس مبني على أســس نظامية صــحيحة، ولا يجوز نظامًا تقديم إقرارات زكوية لنفس البيانات مرة باســم المؤســســة وتارة أخرى يتم تقديمها باســم الشــركة، وهذه ازدواجية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف وفيما يخصّ الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث دفع المكلف بأنه تم تحويل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة ...ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2019/01/08م، وتم شطب ... (سجل تجاري رقم ...) بتاريخ 1442/10/20هـ، لعدم مزاولتها أي أنشطة،

ودفع بأن الخلاف يكمن في إصدار الربط الزكوي على مؤسسة مشطوبة، وبالتالي فإن الإيرادات المرفوعة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة هي خاصة بالشركة وليس المؤسسة، بسبب أن الهيئة لم تتفاعل في حينه بعمل ملف جديد للشركة، وأضاف بما يخص المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، بأنه لا ينص على خلط احتساب الزكاة بين المؤسسات والشركات لاستقلالها القانوني وهذا ليس مبني على أسس نظامية صحيحة، ولا يجوز نظامًا تقديم إقرارات زكوية لنفس البيانات مرة باسم المؤسسة وتارة أخرى يتم تقديمها باسم الشركة، وهذه ازدواجية. استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار دائرة الفصل إلى عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي لعدم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستأنف تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2021/06/23م وتبلغ بقرار قبول الاعتراض الجزئي بتاريخ 2021/05/24م، عليه تم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-159) الصادر في الدعوى رقم (Z-56177-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...